في صلوة الجنازة او في سجود التلاوة او سجود السهو لا ينقض
ذكره في الاثر وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان قهقه الصبي في
وكذا الصلوة
صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينتقض الوضوء وحد
وقال بعضهم
القهقهة ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال
بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينتقض
حتى يسمع صوته احد وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولا
لجيرانه وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك

يفسد الصلوة

يفسد الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار لا ينتقض عندنا
الوضوء
خلافا للشافعي رحمه الله وكذا مس المرأة لا ينتقض عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ
لا يجب اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه
غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ما لم يتيقن

Copyright © King Saud University